

بموجب أحكام المادة (47) القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين و لائحته التنفيذية وتعديلاتها وبموجب المادة (166) من اللائحة التنفيذية لذات القانون التي نصت على الالتزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بنماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط واستثناءات وللتحقق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، يتبع على جميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين العاملة بدولة الكويت والخاضعين للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية الالتزام التالي:

1. يتوجب إصدار جميع وثائق التأمين وملحقاتها باللغة العربية، مع مراعاة عدم تعارض اللغة العربية مع أي لغة أجنبية أخرى في ذات الوثيقة ويجب أن تطابق المعلومات والمصطلحات بين اللغتين وذلك لضمان فهم المؤمن له جميع البنود والشروط والاستثناءات المذكورة في الوثيقة، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير بين نصوص وثائق التأمين المكتوبة باللغة العربية ولغة أخرى، فإن النص الذي يعتمد به هو المكتوب باللغة العربية.
2. يتوجب إصدار وثائق التأمين بخط واضح وبصيغة مفهومة لا تحمل أكثر من تفسير أو تأويل مع استخدام حجم الخط المناسب وتجنب الخطوط ذات الحجم الصغير بما يضمن الفهم الشامل للبنود والشروط والاستثناءات للمؤمن له.
3. يتوجب على الشركات تمييز وإبراز أهم النقاط باللون الأحمر وتحديدً فيما يتعلق بشروط البطلان أو السقوط أو التحكيم وذكرها في جميع الوثائق الصادرة من قبلكم.

لذا يتبع على كافة المخاطبين بموجب هذا التعيم الالتزام بما جاء به ومراعاة الحرص والدقة في تطبيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الوحدة الحق بمساءلة الشركات بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عنها بهذا الشأن، وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2024/2/13